شركة الوجوه في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني

(دراسة مقارنة)

Company of dignitaries in sight of Islamic jurisprudence and Afghan civil law (Comparative studies)

- **الدكتور: عبد القدير حليمي،[1] استاذ المساعد ورئيس قسم الفقه والقانون**
- **كلية شريعة جامعة هراة سابقا، أفغانستان**
- **والدكتور: محمد ابراهيم إيماني،[2] أستاذ المساعد بكلية شريعة**
- **جامعة هراة افغانستان**

تاريخ الاستقبال: 2022/10/18 تاريخ القبول: 2022/11/16 تاريخ النشر: 2022/11/21

– ملخص:

قام فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة وقانون المدني الأفغاني وفقًا لأنواع المساهمات في الشركات، بتقسيم الشركة إلى أنواع مختلفة فمنها: العنان، والمفاوضة، والصناعات، والوجوه. وفيما يتعلق بالشركات والآثار المترتبة عليها، حتى في صحتها وعدم صحتها، تكون آراء مختلفة بين فقهاء المذاهب الإسلامية في شركة الوجوه، ومن أهم الدلائل لمن يعتقد بصحة شركة الوجوه، تكون جوانب الإجماع الصامت، ومبدأ الإباحة وقاعدة الصحة، ينصب اهتمام الإسلام بشكل خاص على كسب الرزق والتعاون، وتشابه شركة الوجوه مع العقود الأخرى المباحة في الشريعة مثل المضاربات والوكالات ومن ناحية أخرى، فإن الذين يرون عدم جواز شركة الوجوه قد ذكروا أدلة مثل عدم الإجماع، واستحالة الاختلاط في الصورة والائتمان، وعدم وجود أدلة شرعية على صحة شركة الوجوه. وقد اعتمدت في هذا المقال، إلى كتب المذاهب الفقهية المختلفة، وباستخدام المنهج الوصفي والمقارن، من خلال تحليل الدلائل المؤيدة والمعارضة لصحة شركة الوجوه، وفي النهاية التأكيد على الإجابات المعطاة لأسباب ذلك. المعارضين والمؤيدين لشركة الوجوه. تم الحصول على هذه النتيجة بالرغم من اعتراض بعض علماء الفقه على عدم وجود دليل محدد لعدم صحة شركة الوجوه وحاجة المجتمع لهذه الشركة، فيجب قبول صحة هذه الشركة بين الاجتماع. وأيضا القانون المدني الأفغاني صرح بصحة هذه الشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة، شركة الوجوه، شركة العنان، شركة المفاوضة، شركة الصناعية.

[1]– البريد الإلكتروني: *souhila.laghresse@univ-mascara.dz*

[2]– البريد الإلكتروني *Ebrahim2021.Imani@gmail.com*

Abstract

Jurists of different Islamic religions and Afghan civil law have divided companies into these types Al-Anan, Al-Mufavidwa, industries, and dignitaries.There are different opinions among the jurists of Islamic religions; taking into the differing opinions of the jurists regarding the application of the law in the company of dignitaries, the extent of the jurisprudential disputes about the company of dignitaries is more than the others. Most important evidences for those who believe in the validity of the company are the aspects of silent consensus, the principle of permissibility and the rule of validity. On the other hand, those who support the inadmissibility of company of dignitaries have mentioned evidence such as the lack of unanimity, the impossibility of mixing in credit, and the absence of legal evidence for the validity of the company of dignitaries. In this article, by analyzing the evidence for and against the validity of the Al-Wujooh Company, and in the end, emphasizing the answers given to the reasons for those who opponents and supporters of the company of dignitaries. This result was obtained despite the objection of some scholars of jurisprudence that there is no specific evidence for the invalidity of Al-Wujooh's company and the societies need it. The validity of this company also must be accepted by the Afghan Civil Code

***Keywords**: Company, Dignitaries(Al-Wajuh) Company, Al-Anan Company, Al-Mufadwa Company, Industrial Company*

- **مقدمة:**

قام فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة وقانون المدني الأفغاني وفقًا لأنواع المساهمات في الشركات، بتقسيم الشركة إلى أنواع مختلفة فمنها: العنان، والمفاوضة، والصناعات، والوجوه. وفيما يتعلق بالشركات والآثار المترتبة عليها، حتى في صحتها وعدم صحتها، تكون آراء مختلفة بين فقهاء المذاهب الإسلامية في شركة الوجوه، ومن أهم الدلائل لمن يعتقد بصحة شركة الوجوه، تكون جوانب الإجماع الصامت، ومبدأ الإباحة وقاعدة الصحة، ينصب اهتمام الإسلام بشكل خاص على كسب الرزق والتعاون، وتشابه شركة الوجوه مع العقود الأخرى المباحة في الشريعة مثل المضاربات والوكالات ومن ناحية أخرى، فإن الذين يرون عدم جواز شركة الوجوه قد ذكروا أدلة مثل عدم الإجماع، واستحالة الاختلاط في الصورة والائتمان، وعدم وجود أدلة شرعية على صحة شركة الوجوه.

- **أهمية الموضوع**

1- أهمية هذا الموضوع ناشئة من أهمية هذا العلم يعنى علم الفقه، ومايتبعه الحقوق الإنسان في قسم المعاملات، لأن شرف العلم يرتبط بموضوعه.

2- إن مسئلة المعاملات لاسيما شركة الوجوه أصبح محل النقاش بين الفقهاء المذاهب المختلفة الإسلامية، مما تستتبع ضرورة بيانها واختلاف آراء الفقهاء فى حول الموضوع، مع ذكر دلائلهم، وبيان ما هو الراجح من هذه الآراء، لئلا يترتب على علم المخطئ في هذا الشأن سوء فهم فتؤدى إلى السقوط فى الحرام في فقه المعاملات.

أسباب اختيار الموضوع

الأمور التى كانت وراء اختيارى لهذا الموضوع عديدة يأتى في مقدمها ما يلي:

1- عدم وجود دراسات مقارنة بين الفقه والقانون المدني الأفغاني – حسب علمى- اشتمل الموضوع من جميع جوانب بالطريقة التى سلكتها.

2- الرغبة التي وجدتها في البحث حول المعاملات الشرعية لاسيما الشركة وما يتعلق بها.

3- استفادة الباحث من البحث حول المسائل التي لها علاقة بالشركة وما يتعلق بها.

- **الدراسات السابقة**

لم أقف – حسب علمي واطلاعي- على دراسة علمية في الموضوع وإنما خصه بعض العلماء المعاصرين في الفقه وكتبوا آراء الفقهاء فى هذا البحث ولكن اقتصروا على بيان آراء الفقهاء فى الشركات كلها وذكروا شركة الوجوه في خلال تصانيفهم، مثل العلامة على الخفيف، كما كتب رسالة بعنوان الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنه. و أيضاً الشيخ مصطفى البغا كتب رسالة بعنوان: الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة. كما كتب الشيخ رفيق يونس مصري رسالةً بعنوان: نحو الاقتصاد الإسلامي شركة الوجوه دراسة تحليلية. ولكن في بحثى هذا ركزت بذكرى آراء الأئمة من المذاهب الأربعة مع المقارنة بالقوانين الوضعية الأفغانية.

مشكلة البحث والأسئلة الأساسية فيها:

1- ماهى الشركة الوجوه ومكانته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأفغاني؟

2- ما الحكم لشركة الوجوه في الفقه الإسلامى والقانون المدني الأفغاني؟

3- وما هى آراء العلماء المعاصرين؟

- **منهج البحث:**

أولا: منهج الكتابة فى الموضوع:

1- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لمصادر الموضوع واعتمدت عند الكتابة على المصادر في كل مسئلة بحسبها.

2- ذكرت الأقوال في المسئلة مع نسبة كل قول إلى قائله من مصادرها الأصلية ويكون عرض الخلاف حسب اختلافات الفقهية فحسب.

3- ذكرت كل قول مع وجه الدلالة وما يرد على الدليل من مناقشات مع ذكر الجواب بعد ذكر الدليل ومقارنته مع القانون المدني الأفغاني.

ثانياً: منهج التعليق و التهميش:

1- الالتزام بترقيم الآيات مع عزوها إلى سورها مضبوطة بالشكل.

2- أخذت آراء الفقهاء من مصادرها الأصلية.

3- تخريج الأحاديث والآثار بقدر الإمكان وأخذها من مصادرها الأصلية.

ثالثا: الناحية الشكلية والكتابة:

1- التزمت بقواعد اللغة العربية والإملاء وبالنواحي الشكلية وعلامات الترقيم ما أمكن وهي كالتالي:

أ- وضعت الآيات بين قوسين بهذا الشكل{ }.

ب- وضعت الأحاديث بين قوسين بهذا الشكل( ).

ت- وضعت ما نقلت من نص بين قوسين بهذا الشكل« ».

2- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

رابعاً: هكذا فقد جاء هذا البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة: وتشمل:

أهمية الموضوع.

اسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

مشكلة البحث.

منهج البحث.

خطة البحث.

1.انواع الشركات:

تفحص فقهاء المذاهب الإسلامية، في تقسيم أنواع الشركات حسب نوع رأس المال وترتيبها، فكل منهم نظر إليه من منطلق مذهبه.[1] لكن القول المشهور الذي ورد في معظم كتب الفقه يشير إلى أن شركات العنان والمفاوضات والصناعات والوجوه، هي الأنواع الرئيسية لشركات الفقه[2] وتتعدد الآراء كثيراً في كتب الفقهاء حول تعريف، أعمال وأحكام الشركات المذكورة آنفا بالذكر، ففي هذه الحالة يكون الخلاف أكثر وضوحا بالنسبة لشركات التصرفات والمفاوضات والوجوه؛ وهو أقل، وواضح بالنسبة لشركة العنان المعروفة باسم شركة الأموال أو الأعيان؛ هي شركة: نتيجة للجمع أو بنفس عقد الشركة، يتم إنشائها بين شخصين أو أكثر في الممتلكات، سواء كانت؛ ملكية مشتركة نوع واحد من البضائع، أو نقدا أو في جميع الممتلكات التجارية، وهو ما يتضمن معنى الوكالة، ولا يشمل معنى الضمان، وهذا مجمع عليه بين المسلمين وغيرهم.[3] كما أن هناك لا يوجد خلاف فيما يتعلق بصحة الشركة العنان، والاختلاف البسيط الملحوظ لا يتعلق بأصالتها، بل بالأعمال والأحكام والآثار المترتبة عليها.[4] وأما شركة الصناعات هي شركة يلتزم على أساسها شخصان أو أكثر بأن يكونوا شركاء في ما يمتلكونه من وظائفهم ومهنهم، سواء كان

عملهم متماثلًا أو مختلفًا[5] مثل الخبازين أو الخباز ومهندس معماري، بالنظر إلى الاستخدام الواسع النطاق للشركات الصناعية في اقتصاد المجتمع، فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة هذا النوع من الشركات، هناك اختلافات بين الفقهاء؛ ورغم أن رأي فقهاء مشهورين في هذا النوع من الشركات هو بطلان مثل هذه الشركة، إلا أن هذا النوع من الشركات من وجهة نظر مجموعة من الفقهاء يعتبر وفق بعض الاعتبارات الاجتماعية،[6]شركة الوجوه، وهي شركة على أساسها يقوم شخصان أو أكثر ليسوا مالكين في الوقت للأموال ليكونوا شركاء في ذلك، لكن لديهم سمعة وائتمانٌ بين الناس، يتعهدون معًا باستخدام سمعتهم وائتمانهم وشراء سلع بالدين والمشاركة في الربح بعد البيع؛ ويستمرون في المشاركة في الأرباح والخسائر إلى حد الأموال التي اشتروها بائتمانهم وسمعتهم.[7] لكن هذه الشركة اعتبرت باطلة من وجهة نظر بعض الفقهاء. بحيث أدى التعقيد والغموض الموجودان في شركة الوجوه إلى اختلاف آراء الفقهاء حول صحتها وعدم صحتها. ولذلك، نحتاج إلى دراسة آراء الفقهاء في هذا المجال، وبيان جميع أسبابهم بعناية، حتى يتم تحرير الغموض والتعقيد. لأنه لا يخفى على أحد أن المتطلبات الاقتصادية اليوم تدرك ذلك، بحيث تسير المعاملات في المجتمعات الإسلامية في اتجاه رفاهية المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى حسب آراء الفقهاء في إطار الفقه الإسلامي. ومن هذا المنطلق، بالرجوع إلى كتب الفقه، هناك آراء فقهية مختلفة حول المسألة، وهنا يواجه الباحث في هذا الجزء من الشؤون المالية والاقتصادية للمجتمع غموض وتعقيد صحة أو بطلان مثل هذا العقد، فإذا كانت إحدى الآراء والأفكار المعروضة في هذه الحالة، قائمة على مراعاة احتياجات المجتمع في الشؤون الاقتصادية، مع توافقها بالمبادئ الشريعة، فهى البغية التي يبحث الباحث حولها من خلال مقارنة آراء الفقهاء المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين.

2.تعريف شركة الوجوه

1,2.تعريف الوجوه في المعنى اللغوى: للفظة الوجوه بالمعنى اللغوى، تم التعبير عن معاني عديدة منها:

1- الكرامة والهيبة لشخص ما، كما يقولون، لسبب كذا وكذا، أصبح كذا وكذا الشخص صاحب الرتبة والشرف[8]؛ وأيضاً أعمال خاصة لله، كما يقول الله تعالى: {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً }[9] وأيضاً يصدق على الجانب المستقبلية، لأي شيء وخاصة على (وجه) البشر؛

2- نبلاء واشراف المدينة كما يقال: وجوه البلد أى أشرافها؛ كمية نقدية أيضاً تسمى لها الوجوه؛ «سيّدُ القوم وشريفهم»وجوه المجتمع/ النَّاس« نفس الشَّيء وذاته» {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاّ وَجْهَهُ}[10]

3- نيَّة وقَصْد[11]{وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ}[12]

2,2. تعريف مصطلح لشركة الوجوه: ليس لفقهاء المذاهب الإسلامية نفس الرأي في تعريف مصطلح لشركة الوجوه، فقد عبَّر كل منهم عن تعريف شركة الوجوه حسب طريقة مذهبهم، كما سيأتي:

أولاً: الحنفية: ذهب الأحناف في تعريفهم لمصطلح شركة الوجوه: أن شركة الوجوه هي: شركة شخصين، مع عدم وجود فوائد رأس المال، يجتمعان معًا لاستخدام الائتمان الذي لديهما وشراء القرض المالي، ثم بيعه. ويبيعها إذا اشترى كل واحد منهم شيئاً فعليهم أن يتقاسموا نصفه[13] أو بعبارة أخرى: «أن يشترك شخصان معًا بدون رأس

مال، ولكن لهما فضل محترم بين الناس، فيقولون: نحن شركاء لبعضنا البعض في الشراء بالدين والبيع نقدًا، بشرط أن يكون كل ما أعطانا الله تعالى نتيجة ذلك، بحيث يمكن تقسيمها بيننا بشرط»[14]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية في تعريف شركة الوجوه أنها: شركة بدون ملكية وصناعة، على الذمم، بالطبع، يصير الناس شركاء مع بعضهم البعض بالمسؤولية والالتزام[15]. بمعنى آخر: التعامل مع شخص يتمتع بائتمان بين الناس بممتلكات شخص يفتقر إلى الائتمان من أجل الحصول على المزيد من الربح وعلى شرط أن يكون له نصف الربح[16].

ثالثا: الشافعية: يقول فقهاء الشافعية في تعريف مصطلح شركة الوجوه، الرجال الذين يستفيدون من الائتمان في المجتمع، يقولون، بالفضل الذي نتمتع به في المجتمع، نشتري الجنس معًا ونشترك في الربح الذي يتم الحصول عليه منه.[17] وبمعنى آخر: المشاركة في منفعة ما اشتروه بالدين[18]أو أن الشخص المقبول، من له دين ولسان حلو، يبيع مال إنسان بغير قرض بربح، بشرط أن يكون له بعض المنفعة الناتجة.[19]

رابعا: الحنابلة: يعرّف فقهاء الحنابلة مصطلح المشاركة في الوجوه ويقولون: المشاركة في الربح المتحصل عليه في كل ما اشتروه بالاتفاق والائتمان، لأن ثقة التجار فيهم، فإنهم يفعلون مثل هذه المعاملة.[20] وبمعنى آخر: إن الشراكة في الوجوه تعني تمثيل كل شريك عن الشريك الآخر (في المعاملة).[21]

خامسا: الزيدية: من وجهة نظر فقهاء الزيدية، فإن شركة الوجوه في المصطلح هي: شركة يمثل فيها كل شخص من أصحاب التوكيل الآخر حتى يضع نصيبًا معينًا في كل ما يقترضه أو يقترضه. يشتري فيها ويتاجر فيها.[22]

سادسا: الفقهاء المعاصر: من وجهة نظر فقهاء المعاصر قال الشيخ رفيق المصرى عند البحث عن شركة الوجوه، هو: شركة بين اثنين(أو أكثر) يشتريان السلع نسيئة ويبيعانها نقداً ونسيئة، ويقتسمان الربح إما بحسب حصة كل منهما في المال المشتري، أى ضمانه، أو بحسب الاتفاق، على اختلاف في الرأي، وذلك لئلا يكون ربح بلا ضمان(ربح ما لم يضمن) أو ربح بلا عمل. وأما الخسارة فبحسب الضمان.[23]

من خلال النظر في تعريفات فقهاء المذاهب الإسلامية لمشاركة الوجوه، ما يمكن رؤيته هو أن كل شخص لديه وجهة نظر حول معنى ذلك الشركة، وبنية الكلمات المستخدمة قريبة للغاية وتشمل البنود التالية:

1. أن يشتري الشركاء البضائع بدون رأس مال ائتماني لديهم؛ أي أنهم يشترون بالدين ويتاجرون بالنقد أو الدين؛
2. تجب دفع الأضرار الَّتِي تلحق بالممتلكات المشتراة على كلا الشريكين.
3. إن نصيبهم فى الشركة صحيح مهما اتفقا.
4. الخسارة والأضرار تعلق بحصة كل منهم.
5. أن ينصب كل شريك شريكه في حيازة محاميه بدلاً منه.
6. أن يشتركوا في المنفعة التي حصلوا عليها بالمبلغ المعروف.
7. أن تكون شركتهم فى أنشطة تجارية.

وبحسب ما ذكر، فإن تعريف الراجح من التعريفات الواردة عن الشركة هو تعريف الفقهاء الحنفية: « وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِك الرَّجُلَانِ بِغَيْرِ رَأْسِ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِالنَّسِيئَةِ»[24].

سادساً: موقف قانون المدني الأفغاني من تعريف شركة الوجوه: من وجهة نظر القانون المدني الأفغاني، تُعرف شركة الوجوه أيضًا باسم شركة الاعتبار وقد ورد ذكرها في (المادة 1220) على النحو التالي: (شركة الاعتبار هي التي يوافق فيها شخصان أو أكثر، على أساس الائتمان، وشراء البضائع بالائتمان بحيث توافق على أنه بعد بيع المال، سيكون كل منهم مسؤولاً عن حصته الثابتة وحصته في المنفعة والخسارة). في شرح هذه المادة، ذكر أن شركة الوجوه تُفسَّر أيضًا على أنها شركة مسئولية في الفقه والقانون، ويذكر بهذه الطريقة أنها شركة يشتري فيها شخصان محترمان أو أكثر بدون رأس مال الأشياء معًا. باعتبار قرضاً والبيع نقدًا والمشاركة في منافعها وفقًا لاتفاقية محددة مسبقًة. تسمى هذه الشركة شركة الوجوه لأن أساسها هو "الاعتبار /السمعة" أولئك الذين يقترضون شيئا ما.

3.أسماء ذات الصلة بشركة الوجوه

من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية، سُمِّيت شركة الوجوه بثلاثة أسماء مختلفة هي: الوجوه، والذمم والمفالس، ومفاهيم كل منها على النحو التالي:

1,3. شركة الوجوه: وهذا المصطلح شائع بين الفقهاء من جميع المذاهب. ويعود اسم هذه الشركة إلى حقيقة أن الشركاء يشترون شيئًا مشتركًا، مع مراعاة المصطلح، بشرط أن يكون الربح بعد البيع لكليهما. وهنا يقوم التجار في هذه الشركة وفقًا لمكانتهم وثقتهم في السوق بين التجار بمثل هذه المبيعات. « شركة الوجوه، وهي أن يشتركا فيما يشتريانه بالذمة وليس بينهما مال، وإنما هو في الذمة مثل أن يشتري أحدهما سيارات ديناً والآخر يشترى عقاراً ديناً، والربح بينهما نصفان، أو ثلاثة أرباع، ثم يبيع كل منهما ويسدد ما عليه وهكذا. فإذا مضت مدة تقاسما الربح بينهما وقد سميت هذه الشركة شركة الوجوه؛ لأن كلاً منهما يشتري بوجهه وبذمته؛ لأنه ليس عندهما مال»[25] وهي أن يكون الرجل ذا جاه فيقول لغيره: اشترِ على جاهي متاعًا والربح بيننا. وتسمى شركة الجاه أيضًا.[26]

2,3.شركة الذمة: وسبب تسمية هذه الشركة بالذمة لأن تأسيسها قائم على الدين، فالدين شئ يخص الشركاء، لذلك الذم فضل لفرد يمكن أن يلتزم به. كما قالوا «وباشتراكهما في الذمم، بأن يتفقا على أن يشتريا في ذمتهما ويبيعا بلا مال يخرجانه من عندها»[27] استخدم فقهاء المالكي هذا المصطلح كثيرًا.

3,3.شركة المفاليس: لأن الشركاء في هذه الشركة ليس لديهم رأس مال. ويتكون هذا النوع من الشركات بأموال الذين قدموا قروضاً وليس برأس‌مال الشركاء كما تقول: « أَمَّا إِذَا كَانَ مَا تَقُومُ الشَّرِكَةُ عَلَيْهِ مَا لِلشَّرِيكَيْنِ أَوْ لِلشُّرَكَاءِ مِنْ وَجَاهَةٍ عِنْدَ النَّاسِ وَمَنْزِلَةٍ تَصْلُحُ لِلِاسْتِغْلَال، فَالشَّرِكَةُ شَرِكَةُ وُجُوهٍ. وَلِعَدَمِ رَأْسِ الْمَال فِيهَا، وَغَلَبَةِ وُقُوعِهَا بَيْنَ الْمُعْدِمِينَ – تُسَمَّى: شَرِكَةَ الْمَفَالِيسِ»[28]

4.المستندات الشرعية لشركة الوجوه

والمستندات لمشروعية مشاركة الوجوه في فقه المذاهب الإسلامية هي:

1,4.القرآن الكريم:

أمر الله ﷻ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}[29] فهذه الآية الكريمة تشمل جميع العقود سواء كانت بين العبد وربه أو بين الناس أنفسهم، وبالتالي فهي تشمل جميع العقود التى يبرمها الناس فيما بينهم، بما فى ذلك البيع ونحو ذلك، إذا لم يكن هناك منع في هذه الحالة؛ كما قال الجصاص:« وَهُوَ عُمُومٌ فِي إيجَابِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ مَا يَشْرِطُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ تَقُمْ دلالة تخصصه»[30] ويقال: «جميع العقود التي بينه وبين الناس، والتي بينه وبين الله تعالى»[31] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:« أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" مَعْنَاهُ بِمَا أَحَلَّ وَبِمَا حَرَّمَ وَبِمَا فَرَضَ وَبِمَا حَدَّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ»[32] أن المراد به «العهود التي أخذ الله تعالى على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم» وهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[33] فعلى عمومية هذه الآيات يدخل تحتها شركة الوجوه، فيقول الله تعالى: { وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }[34] وقال: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[35] ويقول: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[36] والمرجع أن هذه الآيات كلها تشجع على الإخلاص للعهود، سواء أكانوا قد عقدوا عهودًا مع الله أو عقدوا عقودًا واتفقوا مع الآخرين، لأنه ورد فيها أنك ستسأل عنها حتى يوم القيامة. لذالك فإن شركة الوجوه هي أيضًا أحد العقود التي يبرمها الناس مع بعضهم البعض[37].

2,4.السنة النبوية:

روى الإمام الترمذى فى سننه عن كَثِير بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِقال: (وَالمسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[38] وأيضاً روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ)[39] تشير الأحاديث الشريفة إلى وجوب الالتزام بكل ما تم فيه العقد برضا المسلمين ولا يتعارض مع النص؛ أن شركة الوجوه هي أيضًا من نفس الجملة؛ لأنه لا يوجد نص يمنعه تمامًا.

3,4.الإجماع

الإجماع: في شركة الوجوه، لقد عمل الناس في هذه الشركة لفترة طويلة منذ زمن كثيرة ولم ينكر أحد عليهم هذه المعاملة، ولذلك يعتبر إجماعًا ؛ كما قال رسول الله: (إِنَّ أُمَّتِي لَن تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ)[40] فبحسب صراحة هذا الحديث، يصح إجماع تفاعل الناس مع هذه المعاملة في عصور كثيرة.

5,4.الأصل في المعاملات جائز ومباح

إذا كان الأصل في المعاملات الإباحة، فلا حرام إلا ما جعله الله ورسوله حراما. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فنحن نعتبر كل من حرم حلالاً أو أحل حراماً داخل تحت هذا الوعيد الشديد كما جاء في القرآن الكريم: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)[41]

ودليل آخر أن شركة الوجوه من العقود في المعاملات، وعلمنا أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الشرع على بطلانه. وأن مقاطع الحقوق عند الشروط، وأن المسلمين على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً. وبحسب الملخصات فإن هذا النوع من المشاركة مشروع في الكتاب والسنة. لذلك، إذا كان أيٌّ من عقود

الشركات لا يحتوي على شيءٍ حرم الله ورسوله، فلا حرج في ذلك. ومن الضروري اعتباره حلالًا، لأن الناس في حاجة إليه، وإذا لم يشعروا بالحاجة إليه، فلن يفعلوا ذلك بالتأكيد.[42]

5.جواز شركة الوجوه فى القانون المدني الأفغاني

صرح القانون المدني الأفغاني في جواز شركة الوجوه في (المادة 1216) حيث قال: «الشركة هي عقد يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بتوظيفهم نشاط مالي لدفع مبلغ من المال أو تنفيذ إجراء أو اعتبار بطريقة تستند إليها المنافع والأضرار يجب توزيعه على الاتفاق المبرم بينهما » أراد القانون المدني الأفغاني من شركة بالاعتبار الشركة الوجوه حيث صرح بجوازه وذكره في نفس المادة المذكورة آنفاً "أو باعتبار" لذا صحت هذه الشركة من وجهة النظر لهذا القانون.

6. الحكمة في مشروعية شركة الوجوه

لأنه عند شراء سلع لفترة ما وبيعها نقدًا أو لفترة من الوقت، بما في ذلك الشؤون التجارية، قد يقوم شخص واحد بهذا الفعل أو قد يقوم عدد من الأشخاص بمثل هذا العمل؛ لذلك، كلما تم إنشاء مثل هذه الشركة، هذا نوع من المجال النموي في المعاملات وليس للمجتمع في الأعمال التجارية وتعاون الناس مع بعضهم البعض؛ تجيز الشريعة الإسلامية هذا النوع من الأعمال، بحيث يمكن لمن لديه القدرة على العمل وليس لديه رأس مال، الاستفادة من هذه الشركة، ومن لديه رأس مال وليس لديه القدرة على العمل معه. ومن المحتمل أن تكون هناك حالات في هذه الشركة حيث يقوم شخص يتمتع بسمعة طيبة وائتمان بأخذ المال وتسليمه إلى شخص آخر ليس له ائتمان وسمعة طيبة بين الناس ولا يستفيد من الثروة، حتى يتمكن من تحقيق التعامل، أو أن مبلغًا قليلاً من الثروة لديه سلطة أن أداء عمله غير كافٍ، فهو يحتاج إلى المزيد من رأس المال لتنفيذ عمله بطريقة أفضل؛ هذا هو المكان الذي يحتاج فيه الشخص الكسول لمن لديه ائتمان للتعاون معه وتهيئة بيئة العمل له في الاقتراض من الآخرين والخضوع له لممارسة الأعمال التجارية؛ في مثل هذه الحالة، يطلب الشخص غير الائتماني توكيلًا رسميًا للعمل لحساب شخص ذات الوجوه ويتم تقاسم المنفعة بينهما. في حالة حدوث الضرر، يكون موجهاً إلى المسئول ولا يتحمل غير النشط مسئوليته، مثل الوكيل في عقد المضاربة[43] لذلك فإن الحكمة في شرعية الشركة هي وسيلة خلق فرص العمل التي يمكن أن يكون لها أثر جيد في المجتمع.

7. حكم الشركة الوجوه في فقه المذاهب الإسلامية

عندما يتعلق الأمر بحكم شركة الوجوه، فإن الهدف هو نفس حالة اتفق فيها فقهاء المذاهب المختلفة، وهي الحالة التي يشتري فيها شخصان أو أكثر من شخصين شيئًا ما، على حسابهم الخاص أو بشكل مشترك. هو أنهم بعد البيع يشاركون في الربح منه.

على الرغم من أن ثبوت شرعية الشركة الوجوه من أصول الشريعة قد سبق بيانها، ولكن بما أن لدى فقهاء المذاهب الإسلامية آراء مختلفة في حكم هذه المشاركة، ولهذا السبب فإن أقوالهم ترد هنا بمقارنة: ممكن في هذا المجال، الذي في المجموع، تنقسم آراء الفقهاء إلى قسمين وقد تم التعبير عن وجهة نظر مختلفة:

1,7. وجهة النظر الأولى: الحكم بشرعية شركة الوجوه

نص أصحاب مذهب الحنفية والحنابلة والزيدية بجواز هذه الشركة، وفي صحة هذه الشركة ذكروا الأدلة الآتية:

-. الأصل في جواز كل الشركات، سواء ورد ذكرها على لسان فقهاء السلف الصالح أم لا، لأنهم كانوا ملزمين بتلبية حاجات زمانهم، وكان ما ذكروه بناء على نفس الحاجات؛ والحاجات ما لم يذكر في كتبهم؛ ولا يصح قول ذلك، لأن السلف لم يقولوا عنه شيئاً فلا تجوز تلك الشركة؛ فإن مثل هذا الادعاء لا يمكن قبوله أبدًا دون دليل صحيح، بحيث يقول البعض إن بعض الشركات صحيحة والبعض الآخر غير صحيح؛ «ولا تقبل دعوى اختصاص الجواز في بعض الشركات دون بعض إلا بدليل صحيح سالم من المعارضة»[44] لذا فإن شركة الوجوه هي أيضًا واحدة من أنواع الشركات؛ «وَ يَجُوزُ ذَلِكَ بِدُونِ التَّخْصِيصِ؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَمَقْصُودُهُمَا الرِّبْحُ لَا عَيْنُ الْمُشْتَرَى»[45].

-. يقول فقهاء الحنفية في جواز شركة الوجوه: هذه الشركة موجودة منذ زمن طويل (حتى في عهد النبي ﷺ) « أن الناس يعقدون هذه الشركة في سائر الأعصار من غير نكير. ولأنه نوع شركة؛ فوجب أن يكون منه ما يصح، كشركة الأموال»[46] هذا ما يخطر ببال القارئ أن الإجماع يجب أن يشمل جميع الفقهاء الذين عملوا به، ولكن من الفقهاء من ذهب بعدم جوازها كبعض المالكية والشافية فقالوا: الادعاء بأن صحة شركة الوجوه ثابت بالإجماع لايصح. وردًا على ذلك يمكن الاستشهاد بما يلي: إن الحنفية تشير إلى إجماع عملي، وإن كان فقهاء المالكي والشافعي قد حكموا بعدم جوازه، فلا يمكن اعتبار اختلافهم مخالفًا للإجماع العملي، لأن الحنفية استندوا بالإجماع العملي في عديد من القضايا، مثل عقد الاستصناع. إذ قال الحنفية بصحة عقد الاستصناع لحاجة البشر؛ وقد ورد هذا الإجماع في كتب أصول الرواية عن مذهبهم في جواز عقد الاستصناع. رغم أنه يبدو من الغريب الادعاء بمثل هذا الإجماع على الرغم من معارضة المذاهب الأخرى؛ إلا أن الإجماع الذي ذكروه في جواز الاستصناع صحيح. ولا تناقض مع اختلاف نظريات الفقهي في جواز عقد الاستصناع. لأن الإجماع الذي يزعمه الفقهاء الحنفية كما سبق هو الإجماع العملي الذي يبحثون عنه. وعليه فإن حكم عدم الإجماع بسبب معارضة مذاهب الأخرى لا يعتبر سبباً مقبولاً وبياناً صحيحاً. «واعتبار("عقد الإستصناع" بيعا صحيحا، برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحسانا، لتعامل الناس به الراجع إلى الإجماع العملي الممتد من عهد النبوة إلى اليوم بلا نكير)[47] كما يمكن الحكم في صحة الاشتراك في شركة الوجوه.

-. يعتمد تأسيس شركة الوجوه جائزة، «إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع، والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح، ولأنها مشتملة على مصلحة من غير مضرة»[48].

2,7. وجهة النظر الثانية: حكم بعدم الصحة والجواز لشركة الوجوه

حكم فقهاء المالكية والشافعية والظاهرية بعدم صحة شركة الوجوه وجوازها. وذكروا الأدلة التالية:

1. فقهاء المالكي يعتبرونها باطلة؛ لأنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح أصله إذا قال: بع عبدك وأنا شريكك في ثمنه أو ابتع ما تبتاعه ولي نصف ربحه، ولأنه كل واحد يستعير وجه صاحبه ووجهه أو مستأجر له بشرط ضمان النقصان ورجاء الربح وذلك من الغرر وأكل المال بالباطل، ولأن كل واحد يصير بائعًا لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه وذلك غرر ومجهول[49]

المناقشة: لايشك أن أخذ الجعل في مقابل ضمان الديون لا يجوز، ولكن هذا يكون في رجلين أحدهما مدين، والآخر ضامن للدين، أما في شركة الوجوه فالضمان فيها ضمان ثمن المال المشترى، فهو من ضمان الملك، لا من ضمان الدين، وهذا يجعل جميع الشركاء مدينين بالضمان؛ لأن ملك السلعة شركة بينهم، ويطالب الشريك بسداد الدين ليس باعتباره ضامنًا فقط، وإنما باعتباره مدينًا بمقتضى عقد الشركة، فلا ينفرد أحد الشركاء بالملك، والآخر بالضمان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ربح الشريك لا يستحق بالضمان وحده، وإنما يستحق بالعمل أيضًا، فالشراء والبيع عمل، ولا يستفاد الربح إلا عن طريقهما، وإذا كان محل شركة الوجوه هو العمل مع الضمان، وليس الضمان وحده، لم يصح أن يقال: إن الربح يستحق بالضمان وحده، فيؤول إلى أخذ الأجرة على الضمان.لذا فإن الاستشهاد بعبارة الفوق غير صحيح.

2. وقد اعتبر فقهاء المالكية أن شركة الوجوه باطلة لِأَنَّه مِنْ بَابِ: «تَحَمَّلْ عَنِّي وَأَتَحَمَّلُ عَنْك وَأَسْلِفْنِي وَأُسْلِفُك فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الضَّمَانِ بِجُعْلٍ وَالسَّلَفِ بِزِيَادَةٍ»[50]

المناقشة: وفي الحقيقة أن هذا القول مبني على توصيف المالكية للشركة، وأنها من عقود المعاوضات اللازمة، وأن الإنسان يبيع نصف ماله بنصف مال شريكه، وأما على قول من يعتبر عقود المشاركة ليست من عقود المعاوضات بين الشركاء، وهو مذهب الجمهور فلا يقوم هذا الدليل، وهو الصواب؛ لأن يد الشريك في مال الشركة يد أمانة، والأمانة ليست من عقود المعاوضات، كما أنهم يرون أن عقد الشركة من العقود الجائزة، وعقود المعاوضات الأصل فيها أنها من العقود اللازمة. ولذلك، هذا المرجع أيضًا غير مقبول.

3. من وجهة نظر فقهاء الشافعية، يعتبر عقد شركة الوجوه باطلاً، لأن عقد الشركة بدون الملكية المشتركة، بحسبهم، غير صحيح ولا توجد أموال مالية في الشركة. أن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له، فلا يشاركه غيره فيه، فإن أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري له عينا معينة، أو موصوفة، وبين له الثمن، فاشترى له، ونواه عند الشراءكان ذلك للآمر[51] والمال يدخل في ملكه الخاص، والشخص الآخر ليس شريكًا فيه، وإذا جعله شريكًا في الربح، فلا يجوز، ويخصص له الربح والخسارة. أيضاً أن الشركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في المسألة مع ما في ذلك من الغرر؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص لذا فهو باطل[52]

المناقشة: لكن قول الشافعي هذا: « إن الشركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة » هو حجة مثيرة للجدل، ولا يمكن أن تكون صحيحا حتى يتفق معهم الآخرون، وهذا هو دليل خاص

لفقهاء الشافعية، ومذهبهم هو الأكثر ضيقًا في الشركة. لأنهم لا يقبلون أنواع أخرى من الشركات غير شركة عنان. ومن وجهة نظرهم، فإن إنشاء شركة يعتمد على مشاركة الممتلكات أولاً، ثم يتم وضع الشركة في المرحلة الثانية بناءً على الإذن. شرط إنشاء عقد الشركة. ودليلهم هو إنشاء ملكية مشتركة بين الشركاء، ومن ثم يعتمدون بعد ذلك على الإذن بالاستيلاء على الممتلكات التي قسموها بينهم. هذا هو المكان الذي سمح فيه الشافعي لأحد الشركاء بشراء شيء معين بالائتمان للشريك الآخر، عندما ينوي العميل الشراء لكليهما، يصبح كلاهما شريكًا في العنصر الذي تم شراؤه كشركاء في المال وإذا تم بيعها يشتركون في ربحها. إذ ذكر ابن تيمية أن الشافعية لم يسمحوا بالمشاركة في الوجوه على أساس مبدأهم ، وأن المشاركة لا تثبت في العقد، ولكن يمكن إثبات المشاركة خاصة في الأملاك؛ لذلك، إذا كانوا شركاء في التمليك، فهم أيضًا شركاء في الأرباح والمكاسب منه، ويلزم أيضًا التعويض عنها؛ لذلك، لا يعتبرون أن شركة عنان مسموح بها في تفاوت البضائع. وأيضًا، دون الخلط بين نوع من الممتلكات، فإنهم لا يعتبرون ذلك جائزًا، بل يعتبرون أن نصيب الربح يساوي نصيب كل شريك في رأس المال؛ «وَالْجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا وَيَقُولُونَ: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ: "شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ "و"شَرِكَةُ عُقُودٍ".وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ أَصْلًا لَا تَفْتَقِرُ إلَى شَرِكَةِ الْأَمْلَاكِ كَمَا أَنَّ شَرِكَةَ الْأَمْلَاكِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى شَرِكَةِ الْعُقُودِ وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ»[53] إذا تعذر تأسيس الشركة بغير ملكية مشتركة، فلا يجوز للمضاربة بأي وجه من الوجوه؛ لعدم وجود ملكية مشتركة في عقد المضاربة، وإن كان عقد المضاربة بإجماع الفقهاء صحيحًا ومباحًا. إذا اتفقنا مع رأي الشافعي في أن الشركة التي ليس لها ملكية مشتركة غير صحيحة، فمن وجهة نظر الشافعي، يعتبر الدين ملكية قابلة للتصديق، كما أن رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية هو نفسه. لذلك عندما يتم تأسيس الشركة على أساس الدين، تعتبر الشركة ملكية على الرغم من أن هذا النوع من الشركات لديه مشاكل.

ومع ذلك، فإن قولهم أن من يشتري شيئًا ما يصبح ملكًا له، وهذا ليس دليلاً محددًا، لأن كل ما يشتريه كل واحد منهم هو ملك لكليهما، لأن ما اشتراه هو ملكه الخاص وشريكه يملكه بالوكالة، وبالتالي فإن الملكية مشتركة بينهما. لكن الادعاء بأن الشركة غُراري ليس ادعاءً مبررًا، إلا عندما يتم إنشاء الغراري عن طريق التفويض، فهنا هو توكيل مطلق إلى الحد الذي يمكن لكل منهم فيه القيام بأي نوع من المعاملات في هذا النوع من عقود الشركة ويتم تقاسم الربح الناتج بينهما. لذلك، في مثل هذه الحالة، لم يحددوا نوعًا معينًا من البضائع، وبنفس الطريقة، لم يأخذوا في الاعتبار وقتًا محددًا للتفويض، وفي نهايته يصل اختصاص الشريك إلى نهايته، ولا يوجد عائق في هذه القضايا في العقود والشركات؛ إذا أعطيت هذه الحالات ائتمانًا في العقود والشركات، فلا يجوز اعتبار أي من عقود المساقات والمضاربة صحيحًا لهذا الدليل. مع أن الذين يمنعون عقد شركة الوجوه يعتبرون جواز عقود المساقات والمضاربة.

4. وقد ذكر البعض أن عقد شركة الوجوه، هو توكيل من الشركاء لبعضهم البعض، وشروط التوكيل في إبرام مثل هذه الشركة ليست كاملة، وبالتالي، فإن مثل هذه الشركة غير مسموح بها؛ لأنه في شركة المحاماة، من الضروري تحديد مبلغ الثمن ونوعه، ولكن في شركة الوجوه، لا يتم رؤية مثل هذا الشيء.

ردا على ذلك، يمكن القول أنه في صحة عقد التوكيل، فإن تحديد مبلغ الثمن ونوعه ليس شرطًا، وإذا قبلنا وجود شرط فيه، فإن هذا الشرط هو صالحة في وكالة فردية؛ ومع ذلك، في التوكيل الذي تم تضمينه في عقد الشركة، لم

يتم منح أي من هذه الائتمان كشرط؛ ولأن شركات المضاربة وعنان لا يوجد فيها شيء كهذا، رغم أن لهما تمثيلاً ، فمن الواضح أن أياً مما سبق لم يعتبر شرطاً فيهما. لذلك لا تعتبر الأموال شرطا في الشركة[54]

القول الراجح:

مع مراعاة دلائل صحة وجواز شركة الوجوه والخلاف الذي دار مع حجج عدم صحة شركة الوجوه، كانت النتيجة أن شركة الوجوه من الشركات المصرحة بها والصحيحة، آراء الحنفي والحنبلي والزيدية أقوى من المذاهب الأخرى فيما يتعلق بالسماح بتقاسم الأموال؛ ويتم ذكر الأدلة التالية أيضًا لصحة شركة الوجوه:

1. وهذه وصية الله لعامة الناس في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}[55] والقاعدة فيها اعتبار حكم الشرع هو الأباحة و الجواز، لأن الأصل فى العقود و الشروط الجواز، فلا شيء منها ممنوع أو باطل إلا إذا ورد في نص الشرع أو حجة من القياس على أنها باطلة، ولا سيما من وجهة نظر من يعتقد بأصل الجواز في المعاملات والعقود.

2. كما أنه لا يوجد نص يشير إلى عدم صحته. ومن وجهة نظر القياس، يمكن اعتبار هذا العقد صحيحًا، حيث يعتبر جائزًا في بعض الشركات الأخرى، مثل المضاربة.

3. الأصل في العقود الأصل في العقود هو تراضي الطرفين. وكما قال الله فيه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[56]

4. حيث أن الأصل في عقود المعاوضات التيسير، واغتفر ما في ذلك من احتمال الضرر والغرر القليل، لأن من وسائل إيجاد إشاعة المنفعة بين الناس تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيه منفعة على ما عسى أن يعترضها من مفسدة خفيفة

5. شرعت شركة الوجوه لتحصيل أصل المال والحاجة إلى تحصيل أصله فوق الحاجة إلى تنميته.

6. يُطلق على اعتبار الوجوه اسم الشركة، لأنه من المرغوب فيه خلط الممتلكات أو الربح للشركاء، وهناك فائدة في الأموال المشتركة، حيث يشارك الشركاء معًا في البداية؛ لذلك فقد تم تفضيل إدراج هذا العقد كأحد الشركات المسموحة. «وتجوز لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة (ولا يشترط) لصحتها (ذكر جنس ما يشتريانه، ولا) ذكر (قدره، ولا) ذكر (وقت) الشركة (فلو قال) أحدهما للآخر: (كل ما اشتريت من شيء فبيننا) وقال له آخر: كذلك (صح) العقد ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة، لأنها داخلة في ضمن الشركة المضاربة» [57]

8. أركان وشروط وخصائص شركة الوجوه

1,8. أركان شركة الوجوه

تتطلب شركة الوجوه، مثل العقود الأخرى، عناصر تشارك في تكوين طبيعتها؛ الركن هو شيء يرتبط به تناسق وطبيعة الشئ. هذا هو المكان الذي يمكن أن يؤدي فيه وجود ركن في الشئ إلى إنشاء هذ الشئ، وفي حالة عدم

وجود ركن، لا يمكن الوثوق بإيجاد الشئ. أما فيما يتعلق بأركان شركة الوجوه، فقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على الصيغة، وهي إحدى ركن اتفاقى فى شركة الوجوه، وإلا فإنهم يختلفون في الرأي مع الأركان الأخرى:

فقهاء الحنفية: من وجهة نظرهم، فإن الركن الواحد الذى يعتمد عليه في شركة الوجوه مثل العقود المشاركة الرسمية الأخرى (الإيجاب والقبول) التي لا تستخدم غير ذلك[58]

الجمهور: يقولون إن هناك ثلاثة أركان للشركة بشكل عام:

1. الصيغة، وهو الإيجاب والقبول.
2. العاقدان، من فردين أو أكثر من شخصين.
3. المعقود عليه، وهو المال فى العقد، وتكون مقابله ملكية بحسب الواقعة. لكن من الناحية العملية، يعني نفس العمل، فقد اختلفوا فيما بينهم هل كان مدرجًا في العقد أم لا؟ يعتبر بعض الفقهاء، مثل المالكية، أن الفعل هو العنصر الأعمق في العقد. لكن فقهاء الشافعية في كثير من الأحيان يعتبرون الفعل الركن الخامس، وأحيانًا يكون خارج الأركان؛ لأن الفعل يأتي بعد وجود الشركة؛ لذلك فإن ما يأتي بعد وجود الشركة واعتبارها ركنا من الأركان يستحق التأمل.[59] وسبب الاختلاف بين الفقهاء الحنفية والجمهور في أركان الشركة في الكل، والذي يمكن اعتباره شاملاً لأركان شركة الوجوه، أن الحنفية يرون أن الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا داخلًا في حقيقته، وهذا خاص في الإيجاب والقبول، أما العاقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليست جزءًا من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف عليها وجوده. بينما الجمهور يرون أن الركن: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلًا، سواء أكان جزءًا من حقيقته أم لم يكن، ووجود العقد يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءًا من حقيقته. ومذهب الحنفية أجود، وأدق، والجمهور لا يطردون في تحديد الأركان، فما هو من لوازم العقد تارة يعتبرونها من الأركان، وتارة لا يدخلونها فهم يجعلون الفاعل ركنًا في مثل عقد البيع والنكاح، ولا يجعلونه ركنًا في العبادات كالصلاة والحج، وإن كان لا يتصور قيام الحج والصلاة بدون فاعل[60]

2,8. شروط شركة الوجوه

عند البحث في شروط شركة الوجوه، لا يقصد بالشروط الشروط العامة التي يجب أن تكون كاملة لجميع الشركات؛ فالغرض الوحيد هنا هو تحديد الشروط المتعلقة بشركة الوجوه؛ لذلك فإن من يريد البحث في شروط شركة الوجوه يجب أن يبحث فقط من وجهة نظر الفقهاء الحنفي والحنبلي لأن فقهاء المالكية والشافعية لا يرون الجواز في شركة الوجوه.اختلف فقهاء الحنفية والحنبلية، الذين يعتقدون بجواز شركة الوجوه، في شروط لشركة الوجوه:

– **فقهاء الحنابلة**: وضعوا الشروط اللازمة لشركة الوجوه التي قدموها في شركة العنان؛ فإن تصرف الشركاء جائز في شركة العنان، فإنه مسموح أيضًا في شركة الوجوه. ولذلك، كل من شريكي الوجوه وكيل الآخر في بيع وشراء وكفيله بالثمن لأن مبناها على الوكالة والكفالة وملك فيما يشتريان كما شرطا لحديث: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[61] المسلمون ملزمون بالشروط التي يضعونها. ولأنها مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه والربح كما شرطا من تساو وتفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، ولأنها منعقدة على عمل وغيره. فكان ربحها على ما شرط كشركة العنان؛ والوضيعة أي: الخسران بتلف، أو بيع ينقصان عما اشترى به على

قدر الملك فمن له فيه ثلثان فعليه ثلث الوضيعة ومن له الثلث فعليه ثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص[62]

– **شروط شركة الوجوه من وجهة نظر الفقهاء الحنفية:** وهي تختلف عن التقسيم الخاص بالشركة الأموال من وجهة نظرهم. شروط شركة الوجوه في المفاوضه هي عبارة عن نفس شروط في شركة المفاوضه في الأموال؛ وشروط شركة عنان في الوجوه هي نفس شروط شركة عنان في الأموال المطلوب. وعلى هذا النحو فقد ذكروا أن شركة الوجوه يمكن أن تكون عنانًا أو تفاوضًا في كل تلك الأشياء التي ينطوي عليها الاعتبار، ولا يوجد فرق بينهما، أي أن كل ما هو ضروري في شركة الوجوه ضروري أيضًا فيهما، وكل ما لا يجب أن يكون له الحق في الوجود بالنسبة لهم. في الشركة، لا يتم النظر في الشركة الوجوه، وكل شيء مسموح لأحد الشركاء فيه القيام به في حالة أخرى، يُسمح أيضًا بفعله، وكل ما لا يسمح للشريك بفعله في عنان والمفاوضه، لم يُمنح الشريك الحق في القيام بذلك، في جميع الحالات، ولأنواع شركة الوجوه في عنان و المفاوضه، أن تستفيد منها ما لشركة العنان والتفاوض في الملكية.

– **شروط شركة الوجوه فى القانون المدني الأفغاني**

نص في (المادة 1222) من القانون المدني، على أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبًا، حتى إلى الحد الذي تم فيه النص على أنه إذا لم يكن مكتوبًا، فإن الشركة غير صالحة كعقد شركة، مهما كان عقدها. قد يكون الاسم كما يقول: (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً، وإلا فهو غير صحيح. كما أن التعديل الذي تم إجراؤه في العقد يعتبر غير صالح حتى يتم استكمال شكل العقد. ولا يمكن للشركاء الإصرار على البطلان على طرف ثالث، وهذا البطلان ليس صالحًا أيضًا بين الشركاء، إلا من التاريخ الذي طالب فيه الشريك بأمر الإلغاء). في هذه المقالة، يتم إضافة شروط إلى الشروط المذكورة أعلاه، والتي تمت كتابتها في مادة قانون شركات الشراكة، وأيضًا إذا كانوا يريدون إجراء تعديل في عقد الشراكة، حتى لا يكتمل العقد بالكامل، يكون التعديل هو تعتبر غير صالحة، وكذلك أن الشركاء لم يعودوا قادرين على التمسك بهذا الباطل على الآخرين، لأن هذا التعديل نفسه لا يمكن الاعتماد عليه؛ إذا لم يصح بين الشركاء أنفسهم، إلا في تاريخ معين أصدر أحد الشركاء حكماً بالبطلان، وإلا فلا يعتبر صحيحاً.

3,8. خصائص ومميزات شركة الوجوه

إجمالاً، تتمتع الشركة بالخصائص التالية:

1. هي شركة لا يوجد فيها رأس مال حتى يوافق شخصان أو أكثر وليس لديهم أموال بل لهم اعتبار في السوق على استخدام الائتمان والثقة لديهم، شراء شيء ما، بالدين ثم بيعه ويكونوا شريكًا في المنفعة التي تم الحصول عليها منه؛ وهو الشكل المشهور والمعروف لشركة الوجوه[63]

2. إذا كان الشركاء يختلفون في حجم الحصة التي يشاركونها في الشركة، فإن الشركة صحيحة؛ مثل إذا كانت حصة الشخص نصف، وبالنسبة لآخر الحصة أقل أو أكثر من شريكه.

3. عادة ما تكون المنفعة مساوية لنصيب أموالهم بين الشركاء، ولا يجوز اعتبار المنفعة على أكثر من نصيب الشريك[64]

4. يقيد الضرر إلى مبلغ الضمان لكل من الشركاء؛ إذا تم إبرام عقد الشركة بحيث تكون الممتلكات المشتراة بالنصف بينهما، فإن الضرر والخسارة الناتجة سيتحملها كل منهما إلى النصف؛ إذا تم إبرام عقد الشركة بطريقة تجعلهم شركاء في الثلث والثلث، فسيتم أيضًا تقسيم الخسارة والأضرار الناتجة إلى الثلث والثلث، سواء اشتروا الممتلكات التي تسببت في الضرر معًا أو إذا اشتراها أحدهما من أجل الشركة فقط[65].

5. تكون الخسارة في ثمن البضائع المشتراة صالحًا بقدر ما يكون له نصيب في ملكية الأموال؛ لا يجوز المراهنة على مقدار الحصة في الأموال؛ لأن المنفعة التي تزيد عن مقدار الحصة في رأس مال هي فائدة غير مضمونة؛ ولذلك فإن وضع مثل هذ الشرط لا يجوز في عقد الشركة[66]

9.النتائج:

بالبيان، الذي نوقش تعريف وصحة أو عدم صحة مشاركة الوجوه في المقال، أوضح:

1- إن شركة الوجوه هي: أن يشترک شخصان او اكثر معاً بدون رأس مال ولكن لهما فضل محترم بين الناس فيقولون نحن شركاء لبعضنا البعض في الشراء بالدين والبيع نقداً، بشرط أن يكون كل ماأعطانا الله تعالى نتيجة ذلك بحيث يمكن تقسيمها بشرط.

2- اختلف اراء الفهاء الإسلامى حول مشاركة الوجوه، فلا يوجد رأي واحد حيال ذلك من علماء الفقه الإسلامي.

3- من خلال دراسة المقارنة لوجهات نظر فقهاء ومقارنةآرائهم، وهذا هو الرأي الراجح كما يكون هذا في مذهبى الحنفية والحنابلة وبهذا صرح القانون المدني الأفغاني.

4- بالإضافة إلى الانتقادات التي وجهت إلى حجج الأطراف، سواء أولئك الذين يؤيدون الشركة أو الذين لا يعتبرون هذه الشركة صحيحة، ولكن بالنظر إلى آراء كلهم، يمكن القول بأن دلائل القائلين بالصحة أكثر توافقًا مع الظروف الاقتصادية للمجتمع؛

5- سمى القانون المدني الأفغاني الشركة الوجوه باسم شركة الاعتبار، ولكن ذكر في الفقه الإسلامى بأسماء شركة الوجوه، الذمم، والمفاليس.

6- المهم في الشريعة الإسلامية هو التعاون والالتزام بالوفاء بالوعد؛ ولذلك، يكون الوفاء بالعهد قابلاً للتطبيق في العقود؛ لاسيما بقدر ما يحتاج الناس في المجتمع إلى مثل هذه الشركة في تطوير علاقاتهم الاقتصادية؛

7- شركة الوجوه جائزة بين الشركاء في مجال الاقتصادى في مذهبى الحنفية والحنابلة؛

8- الحاصل من بحث شركة الوجوه إن شركة الوجوه شركة جائزة في آراء الفقهاء المعاصر والقانون المدني الأفغاني.

الهوامش

[1] ابن همام محمد، **فتح القدير لكمال ابن همام**، ط1، لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م(6/ 155).

[2] شوكانى محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار**، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ. (603)؛ زمخشرى محمود، **رؤوس المسائل**، ط1، **بيروت**: دار البشائر الأسلامية، 1407هـ.ق، (325).

[3] الجزيرى عبدالرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.ق. (3/ 64)؛ القدورى احمد، **مختصر القدورى**، ط1، 1418هـ.ق(110).

[4] شيخي زاده عبدالرحمن، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ(721/1)؛ طحاوى احمد، **مختصر اختلاف العلماء**، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417هـ.ق، (11/4)؛ كلوذانى محفوظ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد** ط1، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، 1425هـ.ق،(282).

[5] ابن هبيرة يحي، **اختلاف الأئمة والعلماء**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ.ق،(447/1).

[6] جمال الدين محمد، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.ق(11/2)؛ الكاسانى ابوبكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (64/6)

[7] الماوردى على، **الحاوي الكبير**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.ق،(479/6)؛ التويجرى محمد ابراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ.ق، (563/3).

8 رينهارت بيتر آندوزى، **تكملة المعاجم العربية**، ط1، جمهورية العراقية: وزارة الثقافة و الإعلام، من 1979-2000م، (43/11)؛ احمد مختار، عبدالحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، 1429هـ.ق، (3/ 2408)؛ قلعجى محمد رواس، حامد صادق قنيبى،**معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 1408هـ.ق، (499/1).

[9] سورة الإنسان : 9.

[10] سورة قصص : 88.

[11] رينهارت بيتر آندوزى، **تكملة المعاجم العربية**، ط1، جمهورية العراقية: وزارة الثقافة و الإعلام، من 1979-2000م، (43/11)؛ احمد مختار، عبدالحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، 1429هـ.ق، (3/ 2408)؛ قلعجى محمد رواس، حامد صادق قنيبى،**معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 1408هـ.ق، (499/1).

[12] سورة الأنعام : 79.

[13] سمرقندى محمد، **تحفة الفقهاء**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.ق، (11/3).

[14] البرنهابورى نظام الدين جماعة من العلماء، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، الطبعة: الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ.ق، (327/2)؛ الجصاص احمد، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية، 1431هـ.ق(249/3).

[15] إبن رشد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة: بدون طبعة، قاهرة: دار الحديث، 1425هـ.ق، (38/4)،

[16] الخرشى محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، الطبعة: الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ.ق،(55/6).

[17] الماوردي علي، **الحاوي الكبير**، الطبعة: الأولى،بيروت دار الكتب العلمية، 1419هـ.ق، (477/6).

[18] الشيرازي إبراهيم، **التنبيه في الفقه الشافعي**، الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.ق، (108).

[19] الطوسى محمد، **الوسيط في المذهب**، الطبعة: الأولى، قاهره: دار السلام، 1417هـ.ق(262/3)؛ الرافعى عبدالرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، الطبعة: الأولى، المملكة المغربية: دار بيضاء، 1430هـ.ق، (508/5).

[20] المقدسي عبدالرحمن، **العدة شرح العمدة**، الطبعة: بدون طبعة، قاهره: دار الحديث، 1424هـ.ق، (283).

[21] ابن عقيل على، **التذكرة في الفقه**، الطبعة: الأولى، الرياض: دار إشبيليا، 1422هـ.ق، (146).

[22] إبن مفتاح عبدالله، **شرح الازهار**، الصعدة: مكتبة أهل بيت 1440هـ.ق، (416/6)، المطهر حسين، **الوشى المختار على حدائق الازهار**، الصعدة: مكتبة أهل بيت، 1440هـ.ق، (310).

23 المصرى رفيق يونس، **شركة الوجوه دراسة تحليلية، الطبعة: الثانية، دمشق: دار االمكتبى، 1431هـ.ق**، (19-20).

[24] سرخسى محمد، **المبسوط للسرخسي**، الطبعة: بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.ق، (152/11).

[25] الراجحي عبدالعزيز، **شرح عمدة الفقه**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

http://www.islamweb.net(4/32)

[26] الروياني عبدالواحد، **بحر المذهب**، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 2009م، (11/6).

[27] التتائي محمد، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، الطبعة: الأولى، بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ.ق، (155/6).

[28] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: الأولى، مصر: مطابع دار الصفوة، (36/26).

[29] سورة المائدة : 1.

[30] الجصاص أحمد، **أحكام القرآن**، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.ق، (372/2).

[31] السمرقندي نصر، **تفسير السمرقندي**، بيروت: دار الفكر، 1431هـ.ق، (365/1).

[32] القرطبي محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة: الثانية، قاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.ق، (32/6).

[33] الألوسي محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (222/3).

[34] سورة الإسراء : 34.

[35] سورة النحل : 91.

[36] سورة الأنعام : 152.

37 الرابية عرفات، **شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، فلسطين: جامعة النجاح، 2010م، (25-26).

[38] الترمذي محمد، **سنن الترمذي**، الطبعة: الثانية، مصر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ.ق، (626/3).

[39] إبن حنبل أحمد، **مسند أحمد**، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.ق، (84/6). إسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر -وهو ابن عياش-، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة"

[40] إبن ماجة محمد، **سنن ابن ماجه**، ت الأرنؤوط، الطبعة: الأولى،دار الرسالة العالمية، 1430هـ.ق، (96/5) إسناده ضعيف جدًا لضعف معان بن رفاعة السلامي، وشيخه أبو خلف الأعمى متروك ورماه ابن معين بالكذب. وأخرجه عبد بن حميد (1220)، وابن عدي في ترجمة معان من "الكامل"، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (153)، وأبو نعيم في "الحلية" 9/ 238 من طريق معان بن رفاعة.

[41] سورة يونس : 59.

[42] ابو زيد بكر، **فقه النوازل**، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1416هـ.ق، (185/2).

[43] المصرى رفيق يونس، **شركة الوجوه دراسة تحليلية**، الطبعة: الثانية، دمشق: دار المكتبى، 1431هـ.ق، (19-20).

[44] الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الطبعة: الثانية، بدون ناشر، 1432هـ.ق، (302/14).

[45] السرخسي محمد، **المبسوط**، الطبعة: بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.ق (179/11).

[46] القدوري أحمد، **التجريد للقدوري**، الطبعة: الثانية، قاهرة: دار السلام، 1427هـ.ق، (3042/6).

[47] منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامى، 1431هـ.ق، (634/5).

[48] الزركشي محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الطبعة: الأولى، دار العبيكان، 1413هـ.ق، (129/4)، المرغيناني على، **بداية المبتدي**، بدون طبعة، قاهر: مطبعة محمد علي صبح، بدون تاريخ، (128).

[49] المعونة على مذهب عالم المدينة أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (1147) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة الطبعة: بدون.

[50] ميارة محمد، **شرح ميارة**، بيروت: دار المعرفة، 1431هـ.ق، (123/2)،

[51] العمراني يحي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة: الأولى، جدة: دار المنهاج، 1421هـ.ق، (374/6).

[52] ابن رشد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة: بدون طبعة، قاهرة: دار الحديث، 1425هـ.ق، (38/4).

[53] إبن تيمية أحمد، **مجموع الفتاوى**، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.ق، (74/30).

[54] إبن قدامة عبدالله، **المغني**، الطبعة: الأولى، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ.ق، (11/5).

[55] سورة المائدة: 1.

[56] سورة النساء: 29.

[57] البهوتي منصور، **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ.ق، (228/2).

[58] البرنهابورى نظام الدين جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، الطبعة: الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ.ق، (327/2).

[59] الصاوي، أحمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الطبعة: بدون طبعة، دار المعارف، بدون تاريخ، (457/3).

[60] الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الطبعة: الثانية، بدون ناشر، 1432هـ.ق، (302/14).

[61] البخاري محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري** ، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.ق، (92/3).

[62] البهوتي منصور، **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ.ق، (229/2).

[63] إبن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، (197/5)

[64] السرخسي محمد، **المبسوط**، الطبعة: بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.ق (215/11).

[65] من عدة علماء و فقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية، كراتشي**: نورمحمد كارخانه تجارت كتب، (270الْمَادَّةُ (1403).

[66] إبن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، (197/5)

فهرس المصادر و المراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن تيمية احمد، **مجموع الفتاوى**، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
3. ابن حنبل احمد، **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
4. ابن رشد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، قاهرة: دار الحديث، بدون طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
5. ابن عقيل على، **التذكرة في الفقه**، رياض: دار إشبيليا الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
6. ابن قدامه عبدالله، **المغني**، قاهرة: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م
7. ابن ماجه محمد، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
8. ابن مفتاح عبدالله، **شرح الازهار**، الصعده: مكتبة اهل بيت: 1440هـ.ق
9. ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دارالكتاب الإسلامي الطبعة:الثانية، بدون تاريخ.
10. ابن هبيره يحى، **اختلاف الأئمة والعلماء**، بي: روت دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣
11. ابن همام عبدالواحد، **فتح القدير لكمال ابن همام**، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
12. ابوزيد بكربن عبدالله، **الفقه النوازل**، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م؛
13. الإسنوى عبدالرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
14. الألوسى محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
15. آندوزى، رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
16. البخارى محمدبن اسماعيل، **صحيح البخاري**، مصر:بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ.
17. البرهانبورى نظام الدين و جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
18. البغدادى، عبدالوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - الطبعة: بدون.
19. البهوتى منصور، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
20. التتائى محمد، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، بيروت: ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
21. الترمذى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

22. التويجرى محمدبن ابراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠

23. الجزيرى عبدالرحمن، **الفقه على مذاهب الأربعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

24. الجصاص احمد، **أحكام القرآن للجصاص**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

25. الجصاص احمدبن، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

26. جمال الدين محمد، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

27. الخرشى محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،مصر:المطبعةالكبرى الأميرية الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.

28. الدبيان محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر ١٤٣٢ هـ.

29. الرجحى عبدالعزيز، **شرح عمدة الفقه**، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

30. الروياني، عبدالواحد، **بحر المذهب**، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

31. الزركشى، محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

32. الزمخشرى، محمود، **رؤوس المسائل**، بيروت: دارالبشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

33. السرخسى محمد، **المبسوط للسرخسي**، بيروت: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة ١٤١٤هـ.

34. السمرقندى محمد، **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

35. السمرقندى نصر، **تفسير السمرقندي = بحر العلوم**، بيروت: دار الفكر،1431 هـ. ق.

36. الشوكانى، محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار**، الطبعة الأولى 1431هـ.ق.

37. شيخى زاده عبدالرحمن، **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

38. الشيرازى، ابراهيم، **التنبيه في الفقه الشافعي**، بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

39. الصاوى احمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة والتاريخ.

40. الطحاوى احمد، **مختصر اختلاف العلماء**، بيروت: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الثانية، 1417هـ.

41. العمرانى يحى، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، جدة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

42. الغزالى محمد، **الوسيط في المذهب**، قاهرة: دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

43. القدورى أحمد، **مختصرالقدورى**، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

44. القدورى، احمد، **التجريد للقدوري**، قاهرة: دار السلام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

45. القرطبى محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، قاهرة: دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ .

46. قلعجى محمد رواس قنيبى حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

47. كاسانى أبوبكر، **البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

48. كلوذانى محفوظ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

49. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

50. الماوردى على بن محمد، **الحاوي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

51. مختار احمد، عمر عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

52. المرغينانى على، **بداية المبتدي**، قاهرة: مكتبة محمد علي صبح، بدون الطبعة و التاريخ.

53. المصرى رفيق يونس، **شركة الوجوه دراسة تحليلية**، دمشق: دارالمكتبى، الطبعة الثانية 1431هـ.

54. المطهر حسين، **الوشي المختار على حدائق الازهار**، صعدة: مكتبة اهل البيت، 1440 هـ. ق.

55. المقدسى عبدالرحمن، **العدة شرح العمدة**، قاهرة: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة ١٤٢٤هـ.

56. المؤتمر الإسلامى بجده، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي**، جده: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي، 1431 هـ. ق.

57. المياره محمد، **شرح ميارة**، بيروت: دار المعرفة،1431 هـ. ق.

58. وزارت الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، كويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى.